

## محاولة بيليوغرافية في آثار أبي بكر الباقلاني (١٠١٣/٤٠٣ -)

الدكتور بشام عبد الحميد\*

يحتلّ محمّد بن الطيّب الباقلاني<sup>(١)</sup> مكانًا مرموقًا في التاريخ الكلامي عند المسلمين. ويعود ذلك لإسهاماته التأسيسية في تثبيت دعائم الاتجاه الفكري الذي كانت معالمه قد بدأت تتضح مع أبي الحسن الأشعري (٩٣٥/٣٢٤). وبالرغم من أنّ كلّ ما نعرفه من الآراء الكلامية والفلسفية للباقلاني قد جاء مبنيًا على التمهيد، الكتاب الذي لا يزال موضع اهتمام دارسي علم الكلام منذ منتصف هذا القرن، فإنّ أيّ محاولة للتعرف على جملة إنتاجه الفكري ستساعدنا أكثر في تكوين تصوّر واضح عن إسهاماته في مجالات معرفية مختلفة، وسنفيد منها في رصد التطوّرات الفكرية للحركة الأشعرية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي؛ خاصّة، وأنّ فترة من الغموض كانت قد عرفتها المرحلة الفاصلة

\* أستاذ في المعهد العالمي للدراسات الإسلامية - المفاضد، بيروت.

- (١) تمّة مراجع عن الباقلاني كالحطّيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥٥، ٣٧٩ - ٨٣، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٥ - ٦٠٢؛ ابن عساكر، تبين كذب المفتري، ٢١٧ - ٢٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩٠ - ٣؛ السعدي، الأنساب، ٢، ٥٢ - ٤٤؛ ابن الأثير اللباب، ١، ١١٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤، ٢٦٩ - ٧٠؛ السعدي، الوافي بالوفيات، ٣، ١٧٧؛ ابن العسّاد، شذرات الذهب، ٣، ١٦٨ - ٧٠؛ ابن الجوزي، المنتظم، ٧، ٢٦٥؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٦، ٢٣٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ١١، ٣٧٣ - ٤٤؛ إسماعيل البغدادي، هديّة العارفين، ٥٩؛ الزركلي، ٧، ٤٦ - ٤٧؛ كحاله، ١٠، ١١٠؛ *GAL*, I, 211; *GALS*, I, 349; *GAS*, I, 608-10 *ET*<sup>(2)</sup>, art. Bâqilânî, I, 988 (McCarthy).

بين وفاة الأشمري ونشاط الباقلاني في نهايات القرن المشار إليه، ولا يزال الأمر كذلك رغم العديد من الدراسات حول نشأة الأشمري وتطوراتها الأولى. وهذا هو السبب الأول من أسباب وضع هذه الدراسة.

أما السبب الآخر، فيتمثل في توجيه تقديم الباقلاني في سياق تاريخي ارتبط بازدياد النشاط الفكري للشيعة وللمعتزلة خلال القرن الرابع الهجري، وارتبط كذلك بالحركة السياسية للخليفة العباسي القادر (٣٨٢ - ٩٩٢/٤٢٢ - ١٠٣٠) في مواجهة النفوذ البويهي من جهة، ومحاولات فاطمي مصر القضاء على الخلافة العباسية من جهة ثانية. هذا الخليفة، الذي أشاع خلال فترة حكمه الطويلة جزءًا من النشاط الفكري السني، جاءت في إطاره، بنظرنا، أعمال الباقلاني وكتاباته.

### حياة الباقلاني ونشأته العلمية

لا تذكر المصادر تاريخ مولده، وبإستثناء ما يذكره يوسف سركيس من أنه ولد سنة ٩٤٩/٣٣٨ (معجم المطبوعات العريضة، ٥٢٠) لا نعرف أحدًا أشار قبله إلى شيء من هذا القبيل. سركيس اعتمد فيما ذكره عنه على مصدرين: ابن خلكان (- ١٢٨٢/٦٨١) في كتابه «وفيات الأعيان» والخوانساري (- ١٣١٣/١٨٩٥) في «روضات الجنات». أما الزركلي (الأعلام، ٧، ٤٦) وكتّاله (معجم المؤلفين، ١٠، ١١٠)، اللذين أثبتا نفس التاريخ، فإنهما كانا ينقلان عن سركيس الذي لم تمكن من العثور على التاريخ المذكور في أي من المرجعين الذي ذكر أنه اقتبس روايته هذه منهما.

Sezgin يرجّح (GAS. I, 608) أن يكون قد ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، فيما يرى محمود الحضيبي وعبد الهادي أبو ريدة، محققًا كتاب التمهيد، أنه ولد في الربع الثاني من (التمهيد، القاهرة، ٢)، على أن أكثر التقديرات انسجامًا مع سياق حياته يبقى الاحتمال الذي وضعه W. M. Watt الذي قدر تاريخ ولادته بحوالي ٩٤٠/٣٢٨ (Islamic philosophy..., 76) وهو الاحتمال الذي نميل إليه.

لم يُشر أحد من الذين ترجموا له إلى مكان ولادته، غير أن نسبه إلى البصرة عند الجميع (البصري) ترجح احتمال كونه بصري الأصل والمولد.

أما عن كنيته (الباقلاني)، فإن السمعاني (- ١١٦٧/٥٦٢) يرى أنها نسبة إلى بيع الباقلآء، وتعني بائع الباقلآء (الأنساب، ٢، ٥٢)، وتابعه في ذلك ابن خلكان (وفيات الأعيان، ٤، ٢٦٩)، بينما يرى الحريري (- ١١٢٢/٥١٦) أن النسبة هنا شاذة (درة الغواص، ٦٢). ويبدو أن هذه الكنية هي، بحسب M. Horten، نسبة إلى مهنة أبيه الذي كان يتعاطى تجارة الفول المصري في البصرة (540) *Die philosophischen...*، لكن Horten لا يشير إلى مرجعه لذلك وربما استفاد من مدلول الكنية نفسها (ابن الباقلاني).

لا نعرف الكثير من أخباره في السنوات الأولى من حياته. ثم نعرفه في هذا المجال ما يذكره أبو علي الأهوازي (- ١٠٥٤/٤٤٦) في رسالته «مطالب ابن أبي بشر (الأشعري)»، التي نشرها الأب Allard، من أنه كان أجيًا لفاقي، قرأها Allard عامي وترجمها Homme (161) *Un pamphlet contre al-Aṣ'arī*، du peuple، في قصر الزيت، أحد أحياء البصرة (ياقوت، معجم البلدان، ٤، ٣٥٧)، بأربعة درانيق (دائن = ٠٠٤٠٠٩٢ غ) كل يوم.

تذكر لنا المصادر معلومات لا بأس بها عن دراسته وشيوخه؛ وهو أمر ساعدنا إلى حد كبير في تحديد اهتماماته العلمية، وكذلك في التعرف على بعض مراحل حياته.

درس الباقلاني في السيرة أصول الأشعرية على أبي الحسن الباهلي (حوالي ٩٨٠/٣٧٠)<sup>(١)</sup> أحد تلامذة أبي الحسن الأشعري (- ٩٣٥/٣٢٤)، إلا أنه كان له اختصاص بتلميذ آخر للأشعري هو أبو بكر بن مجاهد (- ٩٨٠/٣٧٠)<sup>(٢)</sup>، وعنه أخذ الكلام (سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩٢).

(١) أنظر عن الباهلي، ابن عسّكر، تبيين كذب المفتري، ١٧٨؛ اندلسي، سير أعلام النبلاء، ١٦، ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) أنظر عن ابن مجاهد، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١، ٣٤٣؛ ابن عسّكر، تبيين كذب المفتري، ١٧٧؛ اندلسي، سير أعلام النبلاء، ١٦، ٣٠٥؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ٧٤ - ٧٥.

غير أننا لا نعلم ما إذا كان قد درس عليه في البصرة أم في بغداد؛ الذهبي (- ١٣٧٤/٧٤٨) يذكر أنّ ابن مجاهد من أهل البصرة، سكن بغداد وتوفّي بها (سير أعلام النبلاء، ١٦، ٣٠٥).

غادر الباقلاني البصرة، ولا نعرف تاريخ مغادرته لها، على أنّ Watt يقدر هذا التاريخ سنة ٩٧٠/٣٦٠ (Islamic philosophy, 76). كلّ ما نعرفه في هذا المجال أنّه غادرها نهائيًا متوجّهًا إلى شيراز تلبيةً لدعوة وجّهها الأمير البويهي عضد الدولة (- ٩٨٣/٣٧٢) لأشعري لفرض مناظرة بعض رجال المعتزلة في بلاطه. القاضي عياض (- ١١٤٩/٥٤٤) يذكر أنّه كان شابًا عند توجهه إلى شيراز، حيث أقام فيها مدةً مقرّبًا للأمير البويهي الذي كلّفه لكفّاءته تدريس أحد أبنائه، وقد ألّف له التمهيد (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩٣)<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤكّده الباقلاني نفسه في مقدّمته للكتاب المذكور (التمهيد، القاهرة، ٣٣ - ٤).

بعد ذلك، انتقل إلى بغداد بصحبة عضد الدولة يستقرّ بها حتّى وفاته فيها. لا تذكر المصادر تاريخ انتقاله إليها، لكنّ إشارة وردت عند جورج مقدسي، في كتابه عن ابن عقيل (- ١١٤٩/٥١٣)، عند ذكره لأبي الحسن الخرزّي (١٠٠١/٣٩١) الذي كان من مدعوي الأمير البويهي وقتذاك، تؤكّد توجّهه الجسيع إلى بغداد سنة ٩٧٧/٣٦٧ (Ibn 'Aqil... 279).

سكن الباقلاني بغداد ولا يشير أحد ما إذا كان قد نزلها قبل انتقاله النهائي إليها. إنّ مقارنة ما يذكره الخطيب البغدادي (- ١٠٧٠/٤٦٣) حول دراسته فيها (تاريخ بغداد، ٥، ٣٧٩) على الحسين علي النيسابوري (- ٩٦٠/٣٤٩) وعلى

(١) بشكك McCarthy، الذي نشر التمهيد في بيروت سنة ١٩٥٨، في دقّة معلومات القاضي عياض؛ إذ إنّ التمهيد، بنظر McCarthy لا يمكن أن يكون بمثل شاب، خاصة أنّ الباقلاني أشار فيه إلى سنّة من أهمّ أعماله (التمهيد، بيروت، ٢٩). إنّ هذا الاستنتاج مضطّق لولا أنّ الفضيحة وردت في سياق المقارنة في السّرّ بين الساهلي والباقلاني، وكان انباهي رحلاً طاعنا في السّرّ بحسب إشارة القاضي عياض الذي يذكر أنّ عضد الدولة فرّ استدعاء أحد الأشاعرة عندما بلغت أخبار انتشار مذهبهم، فأشار إليه قاضي قضائه بشر بن الحسين للتعزّي بأنّ وني البصرة شيخًا وشابًا (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩٣). ثمّ إنّ لا ميّز لدينا لعدم قبول ما يؤكّده الباقلاني نفسه حول وضعه للتمهيد في تلك الفترة (التمهيد، القاهرة، ٥؛ بيروت، ٣٣ - ٤).

أبي بكر القطيعي (- ٩٧٨/٣٦٨) بالتاريخ الذي سبقت الإشارة إليه، تمكنا من الجزم بأنه تردّد إليها دارسًا في فترة مبكرة من حياته.

في بغداد درس الحديث على القطيعي<sup>(١)</sup> والنيسابوري<sup>(٢)</sup> وابن ماسي<sup>(٣)</sup>، وخرّج له ابن أبي الفوارس (- ١٠٢١/٤١٢)<sup>(٤)</sup>. لكنّه لم يُعرف كمحدّث، ولم تصلنا أيّ إشارة تدلّ على أنّه اهتمّ بعلم الحديث تأليفًا وتدرّيسًا، إلاّ أنّنا نلاحظ فيما وصلنا من كتاباته ما ينمّ عن كونه واسع الاطلاع في هذا المجال.

درس فيها أيضًا الفقه المالكي وأصوله عليّ كبير المالكيّة في العراق أبو بكر الأبهري (- ٩٨٥/٣٧٥)<sup>(٥)</sup>، ولا نعلم أحدًا شكك في مالكيّته باستثناء روايتين لابن كثير (- ١٣٧٢/٧٧٤): تفيد الرواية الأولى أنّه كان شافعيًا، وتفيد الثانية أنّه كان حنفيًا، وأنّه كان يكتب على فتاويه: وكتبه أبو بكر بن الطيب الحنبليّ (البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤). فيما عدا ذلك، فإنّ المصادر تجمع على كونه مالكيًا، والقاضي عياض يؤكّد (ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٦) أنّه أصبح، بعد وفاة الأبهري، مرجع المالكيّة في الشرق.

لم يُعرّف الياقلانيّ قضيّتها، فقد اشتهر كمتكلّم مؤسّس في المدرسة الأشعرية، ويشار إليه من هذا المنطلق عند كتاب التراجم. إنّ عدم شهرته كفقيه

(١) أنظر عن أبي بكر القطيعي، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤، ٢٧٣ - ٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩١، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ٦٥؛ الزركلي، ١، ١٠٣؛ كحاله، ١، ١٨٢، *GIS*, I, 200.

(٢) أنظر عن النيسابوري، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٨، ٧١؛ الزركلي، ٢، ٢٢٦؛ كحاله، ٤، ٣٨.

(٣) أنظر عن ابن ماسي، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٩، ٤٠٨ - ٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ٧، ١٠٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ٦٨ - ٩.

(٤) أنظر عن ابن أبي الفوارس، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١، ٣٥٢ - ٣، ابن الجوزي، المنتظم، ٨، ٥ - ٦؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ١٩٦؛ كحاله، ٩، ١١٤؛ *GIS*, I, 226.

(٥) أنظر عن الأبهري، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥، ٤٦٢ - ٣؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٤٦٦ - ٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦، ٣٣٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ٨٥ - ٦.

ترجع نظرنا إلى عدم اهتمام المالكية به رغم ما يذكره القاضي عياض من مؤلفاته في أصول الفقه (ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١ - ٢). وربما كان السبب في ذلك، هو الموقف التقليدي للمالكية من المتكلمين ومن علم الكلام؛ أي «مما ليس تحته عمل». إن شأنهم كان أن يعرفوا في شرق العالم الإسلامي وغربه محدثين، فقهاء وعلماء قراءات<sup>(١)</sup>.

يذكر الذهبي أنه كانت له بجامعة المنصور بغداد حلقة كبيرة (سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩١)، وكان، بحسب الخطيب البغدادي، يدرس نهاره وأكثر ليله (تاريخ بغداد، ٥، ٣٨٠)، وقد استمرّ مدرّساً حتّى السنوات الأخيرة من حياته<sup>(٢)</sup>؛ فقد أثبت تلميذ له هو أبو عمران الفاسي (- ١٠٣٩/٤٣٠) سماعه منه إملاء سنة ١٠١٢/٤٠٢ (ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٨). يضيف القاضي عياض، أنه كان قد درس، خلال إقامته في شيراز، كتاب اللمع لأبي الحسن الأشعري (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩٣).

إلى جانب نشاطه في المجال التدريسي، فقد عُرف عنه مناظرة من الطراز الأول، ويشير معظم الذين ترجموا له إلى مناظراته بنفس النسبة التي يشيرون فيها إلى مؤلفاته<sup>(٣)</sup>. هذه المناظرات، التي تمثّلنا المصادر بمعلومات لا بأس بها حولها،

(١) أنظر موقف المالكية من علم الكلام وأتباعه في مقدّمة رضوان السّيد للإشارة إلى أدب الإمارة للمراي، ١٢ - ٣.

(٢) تعرف من أتباع الباقلاني: أبو عبد الرحمن محمّد بن الحسين السلمي (- ١٠٢١/٤١٢)، أبو الحسين رافع بن نصر (- ١٠٣١/٤٢٢)، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (- ٤٢٢/١٠٣١)، أبو الحسن الكري الشاعر (- ١٠٣٢/٤٢٣)، أبو علي الحسن بن شاذان (- ٤٢٦/١٠٣٤)، أبو عمران موسى بن عيسى الففجرمي الفاسي (- ١٠٣٩/٤٣٠)، القاضي أبو محمّد عبدالله بن محمّد الأصبهاني المعروف بابن الثبان (- ١٠٣٩/٤٣٠)، أبو عبدالله الحسين بن حاتم الأزدي (- ١٠٣٩/٤٣٠)، أبو ذرّ الهروي (- ١٠٤٣/٤٣٥)، أبو القاسم عبيدالله بن أحمد الصيرفي (- ١٠٤٣/٤٣٥)، أبو الحسن علي بن محمّد الحرّبي (- ١٠٤٥/٤٣٧)، القاضي أبو جعفر محمّد بن أحمد السنائي (- ١٠٥٢/٤٤٤)، أبو طاهر محمّد بن علي المعروف بابن الأنباري (- ١٠٥٧/٤٤٩)، أبو حاتم محمّد بن الحسن الطبري. أنظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥، ٣٧٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩٠ - ١٩١؛ ابن عساكر، تبين كذب المغتري، ٢١٧؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٦ - ٧.

(٣) يعتبر كتاب القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٥ - ٦٠٢، المصدر الرئيسي لنشاطه في هذا المجال، بله ابن عساكر في تبين كذب المغتري، ٢١٧ - ٢٦، وهذين المصدرين يتقلان =

شغلت، فيما يبدو، حيزًا مهمًا من حياته. إن أثر الطابع المنهجي لهذه المناظرات أمر تسهل ملاحظته فيما وصلنا من كتاباته.

يُذكر أنه كان كثير التطويل في المناظرة معروفًا بذلك، وكان جيد الاستنباط، يمتاز بسرعة الجواب (وفيات الأعيان، ٤، ٢٦٩). وقد اشتهر منذ أن دعاه عضد الدولة إلى شيراز حيث ناظر كلاً من: أبو الحسن الأحنف (- ٣٧٠/٩٨١)<sup>(١)</sup>، من أتباع أبي القاسم الكمي (- ٣١٩/٩٣١)، أحد كبار رجال مدرسة بغداد الاعتزالية، حول «تكليف ما لا يطاق»، وأبو إسحاق النخعي<sup>(٢)</sup> من مدرسة البصرة حول «رؤية الله تعالى في الآخرة» (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩١ - ٢)، وبحسب ابن عساكر (- ٥٧١/١١٧٥)، فإن الباقلاني ظهر في مناقشتهم، وكان ذلك من أبرز دواعي تقريب الأمير البويهي له (تبيين كذب المفتري، ١٢٠). بالمقابل، يشير ابن المرتضى (- ٨٤٠/١٤٣٧) إلى أن القاضي عبد الجبار بن أحمد (- ٤١٥/١٠٢٤) ترفع عن مناظرته وكلف بذلك تلميذًا له هو أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي السمرقندي<sup>(٣)</sup>، فنأثره وغلبه (باب ذكر المعتزلة، ٦٩).

للباقلاني أيضًا مناظرات جرت مع بعض رجال الدين المسيحيين أثناء مهمة إلى القسطنطينية كلفه بها عضد الدولة لدى الإمبراطور Basile II (- ٤١٦/١٠٢٥) سنة ٩٨١/٣٧١. هذه المناظرات، التي يذكرها القاضي عياض مفصلة (تريب المدارك، ٤، ٥٩٤ - ٦٠١)، تدل على اطلاع واسع ودقيق على العهدين القديم والجديد<sup>(٤)</sup>.

== تفصيلات دقيقة عن العديد من مناظراته. يمكننا العثور أيضًا على شذرات من هذه المناظرات عند الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩٠ - ١٩٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤، ٢٦٩ - ١٧٠ وعند الخطيب أبن باديس، تاريخ بغداد، ٥، ٣٧٩ - ٨٣.

(١) أنظر عن الأحنف، ابن المرتضى، باب ذكر المعتزلة، ٦٨؛ القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال، ١٢٢.

(٢) أنظر عن النخعي، ابن المرتضى، باب ذكر المعتزلة، ٦٨.

(٣) أنظر عن البستي، ابن المرتضى، باب ذكر المعتزلة، ٦٩.

(٤) بشر Anawati و Gardet إلى الدقة وإلى مائة اللغة اللتين مرعاهما الباقلاني عندما يذكر نصرهما من العهدين القديم والجديد، *Introduction à la théologie musulmane*, 155.

حول مسائل الإمامة له مناظرات عديدة مع الشيخ المفيد (- ٤١٤/ ١٠٢٣)<sup>(١)</sup>، أحد كبار رجال الشيعة الإمامية في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، وقد تم نشر جزء منها<sup>(٢)</sup>.

اشتهر الباقلاني بلقب القاضي، وأصبح هذا اللقب بمثابة الاسم له في كتب المتأخرين من أصحابه وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛ فيقتصر على ذكره حين يتعلق الأمر برأي له في قضية ما، فيقال: «قال القاضي»، أو «وهذا ما يراه القاضي» ويقصد به الباقلاني.

يتفرد معاصر له هو عبد القاهر البغدادي (- ٤٢٩/١٠٣٧) بوصفه، في كتابه أصول الدين، بقاضي قضاة العراق، فارس، كرمان والجزيرة، ويشير إلى هذا اللقب (قاضي القضاة) في أكثر من موضع من كتابه المذكور (أصول الدين، ٣١٠). القاضي عياض يذكر «أنه تولّى القضاء بالفرع» (ترتيب المدارك، ٤،

(١) أنظر عن المفيد، الحطاب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣، ٢٣١؛ ابن السام، شذرات الذهب، ٣، ١٩٢ الزركلي، ٧، ٢٤٥؛ كحالة، ١١، ٣٠٦ - ٧؛ وانظر دراسة M. McDermott, *Theology of al-Mufīd*, Beyrouth 1978.

(٢) ما وصلنا من المناظرات التي حرت بين الباقلاني ولقبه من بعوان مسألة في النص على أمير المؤمنين سأله عنها الباقلاني محفوظ في مكتبة فرغرس في بغداد، ويعود هذا النص إلى فترة وحيوة بعد موت المفيد (- ١٠٢٣/٤١٤) بحسب McDermott الذي نشره في دراسة بعنوان «A debate between al-Mufīd and al-Bāqillānī», in *Recherches d'Islamologie: recueil d'articles offert à G. Anawati et à L. Gardet*, Louvain 1977, 223-35.

إعتمد McDermott في نشره أيضاً على نصين تنسقان جدالاً حول نفس الموضوع، وكلتاهما محفوظ في مكتبة أمير المؤمنين بعانة د. محمد. تحمل القطعة الأولى عنوان مناظرات المفيد والباقلاني، وهي من مسج محمد السناري بعناد سنة ١٣٣٨/١٩١٩، فيما تحمل القطعة الثانية عنوان إبطال الشبهة وهي من عرس بعس أتابغ سنة ١٣٤١/١٩٢٢ بالنسبة للحاشي، صاحب كتاب الرجال، يذكر لأتده انقبه نقلاً بعنوان مسألة في النص الخلفي. McDermott يترض (A debate, 225) أن يكون مفسون هذا النص مطابقاً لمسامين الرسائل الثلاث التي اعتمد عليها، ويشير Sezgin إلى أن النص الأخير كان قد تم نشره ضمن مجموعة رسائل في بغداد سنة ١٣٧٥/١٩٥٥ (G.A.S. I, 551).

(٣) أنظر مثلاً، الخويي، الارشاد، ٥ - ٦؛ الشهرستاني، الملل والنحل، ١، ١٩٨ الأيجي، المرافق،

٥٨٦)، غير أنه لم يشر إلى اسم الثغر الذي تولّى القضاء فيه، ولم يحدّد الفترة الزمنية التي مارس فيها القضاء هناك. نحن نفترض أن يكون قد مارس القضاء منذ فترة مبكرة من حياته بحيث لا تتعارض إشارة القاضي عياض مع ما ذكره معاصره البغدادي في أقدم إشارة لدينا، فيما نعلم، حول نشاطه في هذا المجال.

يؤيد ما أشار إليه البغدادي، ما ذكره ابن عساكر (بين كذب المفتري، ٢٤٧) في ترجمته لأحمد بن دلويه الاستوائي (- ١٠٤٢/٤٣٤)<sup>(١)</sup> من أنه وتولّى القضاء بمكبرا (معجم البلدان، ٤، ١٤٢) من قبل الباقلاني<sup>(٢)</sup>؛ بحيث يفهم من هذه الإشارة أنه كانت لديه صلاحيات تعيين القضاة، وتُضخ الصورة أكثر إذا علمنا أنّ الاستوائي كان شافعي المذهب.

يذكر ابن الأثير (- ١٢٣٢/٦٣٠) أنه أسند إليه في أواخر حياته قضاء عُمان والمواجل القرية وحدود تلك النواحي (الكامل في التاريخ، ٧، ٢٥٤)، وذلك بعد مهبة ناجحة قام بها سنة ١٠١٢/٤٠٢ لدى الأمير البرويهي ببناء الدولة (- ١٠١٣/٤٠٣) بناء لطلب الخليفة العباسي القادر (- ١٠٣١/٤٢٢).

(١) أنظر عن الاستوائي، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤، ٣٧٧ - ٤٨؛ ابن عساكر، بين كذب المفتري، ٢٤٧ - ٢٤٨؛ الذهبي سير أعلام النبلاء، ١٧، ٥٨٢؛ السعدي، الأنساب، ٥، ٣٣٣ - ٤.

(٢) يذكر الأب Allard، نقلاً عن ابن عساكر (بين كذب المفتري، ٢٤٧)، أنّ الباقلاني تولّى بنفسه قضاء عكبرا (222 *Le problème des attribus divins*)، ولعلّ الفهم الخاطئ للأب Allard قد جاء نتيجة قراءته (من قتل الباقلاني) في نصّ ابن عساكر على أنها (من قتل)، بحيث يصبح للمعنى، بحسب قراءة Allard، أنّ الاستوائي مارس القضاء في عكبرا قبل أن يُعهد إلى الباقلاني تولّى القضاء فيها، وهذا أمر غير ممكن لأنّ الفارق في تاريخ الوفاة بينهما ٢١ سنة.

Von Grunebaum تبشّر نفس الفهم في *A Tenth-Century document of arabic* (13 *Literary theory and criticism*)، وكذلك يوسف ايبش في *The political doctrine of Bāqillānī*، لكنهما اعتمدا على ما ذكره باتوت (إرشاد الأريب، ٢، ١٠٥) فيما أورده مطابقاً لنصّ ابن عساكر حول نفس الموضوع.

ايش بضيف، في أطروحته عن الباقلاني، أنه مارس القضاء في بغداد *The political doctrine*، 20) وبشيرة الله الحسيني، في مقنّته لتصحيح الاعتقاد للشبح المنبذ، إلى أنه كان قاضياً للقضاة في بغداد، إلا أنّ أبنا من الإشارتين لم تنسكن من العثور على أصل لها عند أحد من الذين ترجموا له.

لقد كان الهدف من هذه المهمة إقناع الأمير البويهي بضرورة التدخّل لقمع حركة أمير الموصل قرواش بن المقلد العقيلي (- ٤٤٤/١٠٥٢) الذي كان قد أعلن الولاء للدولة الفاطمية في مصر (الكامل، ٧، ٢٥٣). غير أنّ ما يذكره ابن الأثير مُعارضٌ بعدم وجود ما يشير إلى أنّ الباقلاّنيّ قد غادر بغداد بعد استقراره النهائي فيها ليقيم في مدينة أخرى، وإنّ الإشارة إلى سماع أحد تلامذته منه سنة ٤٠٢/١٠١٢ في بغداد (ترتيب المدارك، ٤، ٥٨٨) تعني ضرورة أنّه لم يغادرها في تلك الفترة إلى أيّ مكانٍ آخر. ثمّ إنّ ما ذكره ابن الأثير حول تولّيهِ القضاء من قبَل بهاء الدولة. كلام غير دقيق، لأنّ مسألة تسمية القضاء كانت لا تزال، بحسب مسكويه (- ٤٢١/١٠٣٠)، رغم تراجع سلطات الخليفة، من اختصاصاته التي حرص الأمراء البويهيّون على تأكيد دوره فيها (تجارب الأمم، ٢، ٣٢١).

### دوره في الحياة العامة لعصره

إضافة إلى إسهاماته في الحياة العامة كقاضٍ، فقد ارتبط اسمه بعدة مهمّات سياسية - دينيّة. ولعلّ أبرزها المهمة التي كلّفه عضد الدولة القيام بها لدى Basile II سنة ٩٨١/٣٧١. يرى محقّقاً كتاب التمهيد أنّ مهمته كانت علميّة، وأنّ المؤرّخين الذين أشاروا إليها، أبرزوا جانب النقاشات التي جرت خلالها (التمهيد، القاهرة، ٥). لكن G. Schlumberger يشير إلى أنّ مهمّة الباقلاّنيّ إلى القسطنطينيّة جاءت على أثر لجوء Skléros (- ٩٩١/٣٨١)، أحد القوّاد المتمرّدين على Basile II، إلى منطقة ميافرفين (معجم البلدان، ٥، ٢٣٥ - ٨) الواقعة تحت نفوذ البويهيّين في تلك الفترة (L'épopée byzantine à la fin du Xe siècle, I, 440).

لا نعرف شيئاً يبرّر اختيار الباقلاّنيّ لهذه المهمة. يعتقد الحضيّري وأبو ريّدة أنّ اختياره جاء إرضاءً لشعور المسلمين الذين كانوا يطمحون إلى تحرير أسراهم لدى الروم (التمهيد، القاهرة، ٥)، فيما يفهم من دراسة H.F. Amedroz للرسالة التي وضعها ابن شهرام، حول المهمّات المتبادلة بين الروم والمسلمين في

تلك الفترة، أن مهتمته كانت ذات طابع سياسي (*An embassy from Baghdad to the Emperor Basil II, 934-5*) إلا أننا يمكن أن نحمل هذه المسألة على تفسير آخر؛ إن اختيار الباقلائي لهذه المهمة جاء بنظرنا من واقع اتمائه السنّي، وستضح الصورة أكثر، بما يخدم هذا الاحتمال، إذا ما وضعنا هذا العامل في سياق السياسة العامة لعضد الدولة في بغداد. لقد تمثلت سياسة هذا الأمير في السعي إلى إيجادها من التوازن المذهبي في محيط كان السنّة يشكّلون فيه تفوّقاً عددياً واضحا، بينما بدا صريحا مدى الامتيازات التي حصل عليها الشيعة/المعتزلة منذ قدوم البويهيين سنة ٩٤٥/٣٣٤. إن هذا التفسير للقضية سيكون أكثر قبولاً بالنظر إلى السياسات التي انتهجها الأمراء البويهيون في بغداد قبل سنة ٣٦٧/٩٧٧، وقد كان من نتائجها إثارة الخلافات المذهبية التي كانت المدينة مسرحاً لها لفترات زمنية طويلة<sup>(١)</sup>.

لقد كان الباقلائي متروبا للخليفة العباسي القادر (- ٤٢٢/١٠٣١) الذي ابتداء حكمه سنة ٣٨١/٩٩١، ولقد أدّى، من موقعه هذا، أدواراً مهمة في مجالات التقارب السنّي - السنّي، سيما أنه كانت تربطه بالحنابلة علاقات وطيدة<sup>(٢)</sup>. لقد كان الحنابلة أصحاب نفوذ قوي في الأوساط العامة، وكانوا

(١) عرفت بغداد خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي حالة من الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن الاجتماعي لم تعرفه قبل قدوم البويهيين إليها، ويكاد يجتمع المؤرخون على أنّ بغداد لم تشهد استقراراً اجتماعياً إلا ثلاث مرات طيلة هذه المدة. إن هذا الأمر راجع إلى السياسة التي مارسها الأمراء البويهيون في المجال اللذهبي منذ أيام معز الدولة ٣٥٦/٩٦٦. ويمكننا أن نشير هنا إلى صراعات مذهبية كانت المدينة مسرحاً لها في السنوات: ٣٤٠/٩٥١، ٣٤٦/٩٥٧، ٣٤٨/٩٥٩، ٣٤٩/٩٦٠، ٣٥١/٩٦٢، ٣٥٣/٩٦٤، ٣٨٠/٩٩٠، ٣٨١/٩٩١، ٣٩٨/١٠٠٧، ٤٠٧/١٠١٦، ٤٠٨/١٠١٧. أنظر هذه الأبحاث في ابن الجوزي، المنتظم، ٦، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٩، ٤١٥٣، ٤٢٣٧، ٤٢٨٣، ٤٢٨٧؛ ابن الأثير، الكامل، ٦، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤،

أصحاب قزوة كانت تنامي يوماً بعد يوم في بلاط الخليفة (Ibn 'Aqil, 227). إن لهذا الأمر أهميته الخاصة بنظر القادر؛ إنه من مستلزمات تحقيق المشروع السياسي لهذا الخليفة، الذي عمل خلال فترة حكمه الطويلة على تأكيد الحضور الفعلي لمؤسسة الخلافة، هذه المؤسسات التي اختزل البريهيرون دورها وموقعها منذ مطلع القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي.

مات الباقلاني، بحسب الخطيب البغدادي، في الثالث من ذي العقدة من سنة ٤٠٣ للهجرة، يوافق هذا التاريخ السادس من حزيران من سنة ١٠١٣ للميلاد (تاريخ بغداد، ٥، ٣٨٢). دُفِنَ أَوَّلُ الأَمْرِ فِي فناء داره في درب الجوس ببغداد، ثُمَّ نقلت رفاته إلى مقبرة باب حرب الشهيرة ليوارى إلى جانب أحمد بن حنبل (تبيين كذب المفتري، ٢٢٣).

يذكر الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد، ٥، ٣٨٠) برواية أبي الفرج محمد بن عمران الفاسي (- ٤٣٠/١٠٣٩)، أحد تلامذة الباقلاني، أنه «كان كل ليلة، إذا فرغ من ورده، كتب ٣٥ ورقة تأليفاً من حفظه». وصف ثانٍ عند الخطيب أيضاً لمعاصر للباقلاني هو أبو بكر الخوارزمي (- ٤٠٣/١٠١٣) يشير فيه إلى «أن كل مؤلف في بغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى كعبه إلا القاضي أبو بكر؛ فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس» (تاريخ بغداد، ٥، ٣٨٠).

بعيداً عن مدى قبولنا لمضمون هذه الروايات، وهي روايات يغلب فيها طابع الإعجاب، لا سيما أنها صادرة عن مقرّبين منه، إلا أنه من المؤكد أن الرجل كان غزير الإنتاج، وهذه صفة لازمة وأشار إليه بها جميع الذين ترجموا له.

الخطيب البغدادي يذكر «أن له التصانيف الكثيرة في الردّ على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم» (تاريخ بغداد، ٥، ٣٧٩)، وابن

= سبع سنين، وقد حضر التسمي حائتاً حنازته مع إنورته وأصحابه، وقعد للزهاء ثلاثة أيام. وفي هذا الإطار، يمكن أن نفهم أيضاً منزه اهتمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، في فترات متأخرة، بكتابات الباقلاني، ويمكن أيضاً في انجال نفسه، أن نقيم وزناً لثما يذكره ابن كثير من أن الباقلاني كان يكتب على فناويه: «كعبه محمد بن الطيب الحنبلي» (البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤).

كثير (- ١٣٧٢/٧٧٤)، الذي يصل عنده الرقم الذي أشار إليه الخطيب إلى ٢٠ ورقة، يشير إلى أنه كان «من أكثر الناس تصنيفًا في الكلام (البداية والنهاية، ١١، ٣٧٣)، فيما يذكر الذهبي (- ١٣٧٤/٧٤٨) أن له التصنيف الكثيرة المنتشرة في الرّد على المخالفين (سير أعلام النبلاء، ١٧، ١٩١) ولا كُتبه كثيرة ومشهورة في علم الكلام، وأنه كان أوحد زمانه في علمه، وكان موصوفًا بجودة الاستبطاء بحسب ابن خُلِّكان (وفيات الأعيان، ٤، ٢٦٩). ابن عساكر (بين كذب المفتري، ٢١٧)، الذي يشير إلى «أن له الكتب الجليلة في قواعد الإسلام، وهي منتشرة، وعلموه مستفاد منها ومتوارثة»، يذكر كلامًا لأبي الفضل التيمي، شيخ الحنابلة ببغداد، يصف الباقلانيّ في يوم وفاته بأنه «صنّف سبعين ألف ورقة» في نصره السنّة والذّب عن الشريعة (بين كذب المفتري، ٢٢١). مثل هذه الإشارات نجدها عند سائر الذين أثبتوا ترجمة له في كتبهم<sup>(١)</sup>.

لم تصلنا كتب الباقلانيّ كلّها، الأمر الذي لا يساعدنا كثيرًا لأن نخمّن الحدّ الذي بلغه إنتاجه العلمي. إنَّ القسم الذي وصل إلينا من كتبه قليل جدًّا بالمقارنة مع القائمة التي كان القاضي عياض يعرفها. إنَّ قائمة القاضي عياض تعتبر من أوسع مصادرنا حول إنتاجه الفكريّ، وهي تسجّل لنا ٥٢ عنوانًا، وبالرغم من كونها المصدر الأساس في هذا المجال، فإنّها لا تحمل عناوين بعض الكتب التي وصلت إلينا، ولم ترد فيها بغض العناوين التي أشار إليها آخرون. كذلك يمكن ملاحظة بعض الاختلاف في نفس العناوين بين هذه القائمة ومصادر أخرى.

من أعماله التي وصلت إلينا ثمانية مؤلّفات لا يزال قسم منها مخطوطًا، وقد نُشر منها خمسة إلى الآن<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من الأهميّة التي اكتسبها كتاباد:

(١) أنظر مثلاً: السعدي، الأنساب، ١٢، ٥٢؛ ابن الأثير، اللباب، ١، ١١٢؛ السعدي، الرواسي بالوفيات، ٣، ١١٧٧؛ ابن تقي بردي، النجوم الزاهرة، ٣، ٢٣٤؛ ابن السعد، شذرات الذهب، ٣، ١١٦٩؛ إسماعيل البغدادي، هديّة العارفين، ٢، ٥٩؛ الزركلي، ٧، ٧٦-كحاله، ١٠، ١١٠؛ *GALS*, I, 349; *GAS*, I, 609-10.

(٢) الآثار المنشورة للباقلانيّ، بحسب التسلسل الزمنيّ: إعجاز القرآن، التمهيدي، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات واخيل والكهانة والسحر والتارخيات وسؤالات أهل الرّبيّ عن الكلام في القرآن العزيز.

التمهيد وإعجاز القرآن، فإنّ مجموع أعماله التي يمكن أن تجعله رائداً بين معاصريه الكبار قد فقدت، وهو أمر يصعب معه تحديد تواريخ كتاباته، ويعني أيّ محاولة فعليّة في مجال متابعة تطوُّره الفكريّ.

إنّ محاولة تصنيف إنتاجه الفكريّ بحسب الموضوعات، من خلال المادّة المتوفّرة لدينا، يمكننا من حصر اهتماماته بأربعة جوانب:

- أصول الدين.

- أصول الفقه.

- علوم القرآن.

- المؤلّفات السياسيّة.

يرتكز الثبوت التالي، بشكل أساسي، على قائمة القاضي عياض في ترتيب المدارك، من خلال حصر نقله عن شيخه السرقسطلّي الذي رأى معظم مؤلّفات الباقلانيّ. لقد تمنا بتصنيف، ما تمكّنا من حصره، بحسب التقسيم العلميّ المشار إليه، وأتبعنا في ذلك طريقة التسلسل المعجمي للحروف.

## أصول الدين

### ١ - الإبانة عن مذهب أهل الكفر والضلالة

ذكره القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١؛ ابن تيميّة، العقيدة الحمويّة، ٤٤٥٢؛ ابن القيم الجوزيّة، اجتماع الجيوش الإسلاميّة، ١٢٠ - ١١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣، ١٦٩ - ٧٠؛ *GAL*, I, 211؛ *GAS*, I, 610.

### ٢ - الأحكام والعلل

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره الباقلانيّ في مناقب الأئمّة، ١٧٢ ب، ٢٦ - ٧؛ ونقله من الجويني في الشامل في أصول الدين، ٤٧٨.

### ٣ - الاستشهاد

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. الباقلائي ذكره في التمهيد، القاهرة، ٤٠، تحت عنوان كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعتاد، وأشار ابن عساكر إلى كتاب يحمل نفس الاسم (الاستشهاد) ضمن مؤلفات أبي الحسن الأشعري (بين كذب المفتري، ١٣١)<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الأصبهانيات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

### ٥ - إكفار الكفار المتأولين

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. الباقلائي ذكر الكتاب بصيغة إكفار المتأولين في التمهيد، القاهرة، ١٨٦؛ مناقب الأئمة، ٥٨ ب، ٢٢؛ ٧٩ ب، ١٤؛ ٨٠ ب، ٢٠؛ ١٦٢ ب، ٢٤؛ ١٦٣ أ، ١٩؛ وبهذا العنوان أشار إليه البغدادي، الفرق بين الفرق، ١١٥؛ وابن عذبة، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتردية، ١٨، ٣٥، ٥٨.

### ٦ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجليل به

ينتمي الإنصاف إلى المؤلفات الكلامية ذات الطابع المدرسي<sup>(٢)</sup>. لا نعرف متى ألف الباقلائي كتابه هذا، إلا أن مشابهته للتمهيد من حيث ترتيب الموضوعات وتقسيمها، تشير إلى احتمال أن يكون مؤلفنا قد وضعه على شكل مختصر له بعد سنة ٩٧٧/٣٦٧.

لنكتاب عنوان آخر، لكتفه غير متداول، هو رسالة الحرّة. القاضي عياض ذكره في قائمته تحت هذا العنوان (ترتيب المدارك، ٤، ٦٠٢)، وهو العنوان الذي ذكره به ابن حزم (- ٤٥٦/١٠٦٤) أيضًا (الفصل، ٤، ٢١٦). أما ابن القيم (-

(١) أنظر أمبنا، R. McCarthy, *The theology of al-Asʿarī*, 218؛ ومنمّة فوقية حسين للإبانة عن أصول الديانة للأشعري، ٥١ - ٢.

(٢) أنظر عن الإنصاف، 'A.R. Badawī, *Histoire de la philosophie en Islam*, I, 316؛ J. Bouman, *Le conflit autour du Coran*, 57-60؛ R. Caspard, *Traité de théologie musulmane*, 186.

١٣٥٠/٧٥١) فقد ذكره مرتين: الأولى تحت عنوان رسالة الحرّة والثانية بعنوان رسالة الحيرة (اجتماع الجيوش الإسلاميّة، ١٢٠).

لقد أحدث وجود عنوانين مختلفين لهذا الكتاب إرباكًا لدى بعض الباحثين المعاصرين. فمحقّقنا النشرة المصريّة لكتاب التمهيد أشارا إليه (الإنصاف) على أنّه من الكتب التي لم يأت القاضي عياض على ذكرها في قائمته، واعتبرا أنّهما أضافا إلى القائمة المذكورة كتابًا جديدًا (التمهيد، القاهرة، ٢٥٩). أمّا Sezgin فيذكره (GAS, I, 610) تحت عنوان الإنصاف في أسباب الخلاف، وبهذا العنوان ذكره بدري (Histoire de la philosophie en Islam, I, 315)، وذكره به أيضًا (Traité de théologie musulmane, 186)، فيما أشار إليه Horten تحت عنوان «الحرّة» (Die philosophischen..., 542).

يوضح الباقلانيّ في مقدّمته للكتاب أنّه ألّفه بناءً على سؤال «حرّة فاضلة دينة» (الإنصاف، القاهرة، ١٣). ويعتقد أنّ عنوانه المعروف به (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به) قد يكون من اختيار أحد النساخ، لأنّ عبارة «فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به» وردت في مقدّمة الباقلانيّ للكتاب (الإنصاف، القاهرة، ١٣).

نشر الكتاب أوّل مرّة وقُدّم له محمّد زاهد الكوثريّ في القاهرة سنة ١٩٤٩/١٣٦٩ عن مخطوط محفوظ بدار الكتب المصريّة تحت رقم ٧٢٣ كلام (فهرس مخطوطات دار الكتب المصريّة، ١، ١٦٥)، وقد أعيد نشره في بيروت مع بعض الإضافات الطفيفة على نشرة الكوثريّ سنة ١٩٨٨/١٤٠٩.

#### ٧ - البغداديّات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

#### ٨ - البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

٩ - البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والكهانة والنارجيات  
ذكره الباقلاني في هداية المسترشدين، ٢٤٦ ب، ١٣؛ ٢٤٩ ب، ١؛  
ولم يرد شيء بشأنه في قائمة القاضي عياض. نشر الكتاب McCarthy في  
بيروت سنة ١٣٧٨/١٩٥٨ عن نسخة محفوظة تحت رقم (MA-VI-93) في  
مكتبة نجامة Tübingen بألمانيا (GAS, I, 609).

McCarthy يقدّم، في مقدّمة نشرته للبيان، فكرة احتمال أن يكون هذا  
الكتاب واحدًا من مؤلفات الباقلاني الأخيرة. ويؤيد وجهة نظره هذه بأن  
الباقلاني أشار في البيان إلى كتابه التمهيد، وأنه لم كان قد ذكر في هذا الأخير ستة  
من مؤلفاته التي يُعتقد أنه وضعها في فترة متأخرة من حياته. ثم إن الباقلاني يشير  
في البيان إلى مؤلفاته في أصول الفقه وفي أصول الديانات، الأمر الذي يدفع  
للاعتقاد بأنه وضع معظم مؤلفاته قبل البيان (البيان، ١٩). للكتاب وصف في  
M. Wiesweiler, *Universität Bibliothek Tübingen*, II, 53-4; GAS, I, 609  
GALS, I, 349؛ الزركلي، ٧، ٤٧ .

كتب عنه، بعد نشرة McCarthy، صلاح الدين المنجد في مجلة معيد  
المخطوطات العربية، ٦ (١٩٥٨)، ٣٥١ - ٣٠٣؛ R. Paret, in *Der Islam*,  
XXXV (1960), 151-3.

#### ١٠ - التبصرة

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره ابن كثير، البداية  
والنهاية، ١١، ٣٧٤.

#### ١١ - تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكساب

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

#### ١٢ - التصديق والتجويد

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. أشار إليه الباقلاني في مواضع  
متعددة من مناقب الأئمة، ١٧٢ ب، ٢٦ - ١٨٣ ب، ٢٧؛ ومن الانتصار  
لنقل القرآن، ٢٢٥، ١١؛ ٥٥٣، ١٨.

١٣ - التمهيد في الردّ على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعترلة<sup>(١)</sup>.  
يعتبر كتاب التمهيد من أبرز الأعمال التي تمثل الكتابات الأولى فيما يتصل بعلم الكلام عند الأشاعرة. إنّ قيمة الكتاب تكمن، بنظر بدوي، في التهجيج وفي بناء مذهب الأشاعرة الكلامي والاعتقادي بناءً منظّمًا، لا من حيث الطريقة المنطقية الجدليّة فحسب؛ بل من حيث وضع المقدمات التي تبنى عليها الأدلّة، ومن حيث ترتيب هذه المقدمات بعضها بعد بعض (مذاهب الإسلاميين، ١، ٥٩٦). فالتمهيد، إذن، هو أوّل كتاب مفصّل شامل لموضوعات علم الكلام (Summa theologica)، وهو النموذج الذي أتبع، من حيث ترتيب الموضوعات، لدى الأشاعرة المتأخّرين كالبغدادي (- ١٠٣٧/٤٢٩) في أصول الدين، الجويني (- ١٠٨٥/٤٧٨) في الإرشاد وفي الشامل في أصول الدين، الشهرستاني (- ١١٥٣/٥٤٨) في نهاية الأقدام...

ذكر الكتاب القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١؛ الزركلي، ٧، ٤٧، كحالها، ١٠، ١١٠؛ G.A.S, I, 609.

وله وصف في H. Derenbourg, *Les manuscrits arabes de la Collection Schefer à la Bibliothèque Nationale*, 10; E. Blochet, *Catalogue des manuscrits arabes...*, 184; H. Ritter, «*Muhammedanische Häresiographien*», 41-2; G. Vadja, *Index général des manuscrits arabes*, 42; العريضة، ١، ١٢٢. وللكتاب شرح يحمل عنوان التمهيد في شرح التمهيد للقاضي أبو محمّد عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي (G.A.S, I, 609).

عُرف الكتاب منذ مدّة طويلة، وإضافة إلى نشراته الثلاث، التي سنشير

(١) أنظر شأن التمهيد، L. M. Allard, *Le problème des attributs divins*, 295-9; Gardet et G. Anawati, *Introduction à la théologie musulmane*, 154-6; 'A.R. Badawī, *Histoire de la philosophie en Islam*, I, 313-4; J. Bouman, *Le conflit autour du Coran*, 57-60; R. Caspard, *Traité de théologie musulmane*, 186; *Et*<sup>(2)</sup>, art. Bāqillānī, I, 988 (R. McCarthy).

إليها لاحقًا، فإنَّ الكتاب كان محلَّ اهتمام ومدار العديد من الدراسات.

نشر عبد الرزاق حمزه دراسة بعنوان الإمام الباقر الباقر في كتابه التمهيد في القاهرة سنة ١٣٧٨/١٩٥٨، كما نشر A. ABEL دراستين حول بعض قضايا هذا الكتاب؛ تحمل الدراسة الأولى عنوان، «*Le chapitre sur le Christianisme dans le Tamhîd de Bâqillânî*»، in *Etudes d'Orientalisme dédiées à la mémoire de Lévi-Provençal*, Paris, 1962, I, 1-11. وتحمل الدراسة الثانية عنوان «*Le Chapitre de l'imamat dans le Tamhîd de Bâqillânî*», in *Le Shi'isme R. imamite*, CESS Coll. de Strasbourg, 1968, 54-68. كذلك نشر Brunschvig دراسة بعنوان «*L'argumentation d'un théologien musulman du Xème siècle contre le judaïsme*»، in *Hommage à Millas-Vallicrossa*, Barcelone, 1954, I, 225-44. بعد نشره McCarthy سنة ١٩٥٧، صلاح الدين المنجد، مجلة معهد المخطوطات العريضة، ٤ (١٩٥٨)، ١٦٧؛ Fr. Rosenthal, in *Orientalia*, XXVII (1958), 315-6; Fr. Gabrielli, in *RSO*, XXXIII (1959), 156-7; A.S. Tritton, in *JRAS*, 1959, 87.

### عنوان الكتاب

ورد عنوان هذا الكتاب بصيغ متعدّدة، الباقر الباقر في (هداية المسترشدين، ٦٤ ب، ٤) تحت عنوان التمهيد من دون آية إضافة. وبهذا العنوان ورد في قائمة القاضي عياض (ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١)، وابن تيمية (درء تعارض النقل والعقل، ٦، ٢٠٦)، وهو العنوان الذي اعتمده McCarthy لنشره في بيروت سنة ١٣٧٧/١٩٥٧. إلا أنَّ الكتاب اشتهر وعُرف بعنوان التمهيد في الردِّ على الملحدة والمعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، وهو العنوان الذي عمله مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس.

محقّقًا التمهيد (القاهرة) يشير إلى احتمال أن تكون بعض أجزاء هذا العنوان إضافة من أحد النسخ على سبيل الإشارة إلى مضمون الكتاب (التمهيد؛ القاهرة، ٣٠). أيضًا على الورقة الأولى من المخطوط المذكور، أُضيف إلى العنوان

السابق بعد «في الرد على...»، «أهل الأهواء ومن زاغ عن التوحيد» (التمهيد، القاهرة، ٣٠ - ٤١؛ McCarthy، ٢٨)؛ بحيث يصبح العنوان الكامل للكتاب: التمهيد في الرد على أهل الأهواء ومن زاغ عن التوحيد والملحدة والمغلطة والرافضة والخوارج والمعتزلة.

H. Ritter يذكر أن لكتاب التمهيد نسختين في إستانبول تحملان عنوان تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل -41 (Muhammedanische Häresiographien, 41-42)، وهو العنوان الذي أورده به كحاله (معجم المؤلفين، ١٠، ١١٠)؛ فيما أشكل الأمر علي الزركلي فاعتبر كلا العنواين كتابًا مختلفًا عن الآخر (الأعلام، ٧، ٤٧). وقد أخذ بهذا العنوان في آخر نشرة للكتاب في بيروت سنة ١٤٠٨ / ١٩٨٧. ابن التيم أشار إلى الكتاب تحت عنوان التمهيد في أصول الدين (اجتماع الجيوش الإسلامية، ١٢١)، وذكر ابن كثير أن للباقلاني كتاب بعنوان التمهيد في أصول الفقه (البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤).

#### مخطوطات الكتاب ونشراته

لكتاب التمهيد ثلاث مخطوطات: الأولى منها محفوظة في المكتبة الرطبية بباريس تحت رقم ٦٠٩٠، وتقع في ٩٨ ورقة، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٠٧٩/٤٧٢ (Blochet, Catalogue des manuscrits arabes, 184). وهي النسخة الأقدم بين النسخ الثلاثة. النسخة الثانية محفوظة بمكتبة آيا صوفيا باستانبول تحت رقم ٢٢٠١، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٠٨٥/٤٧٨، أما النسخة الثالثة فمحافظة بمكتبة عاطف باستانبول أيضًا تحت رقم ٢٢٢٣، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ١١٦٠/٥٥٥ (Ritter, Muhammedanische Häresiographien, 41-2).

نشر الكتاب لأول مرة، اعتمادًا على مخطوطة باريس وحدها، محمد عبد الهادي أبو ريدة ومحمود الحصري في القاهرة سنة ١٩٤٧/١٣٦٧. المحققان يزران (التمهيد، القاهرة، ٢٩) اعتمادهما على مخطوطة باريس وحدها بالصعوبة التي حالت دون الحصول على نسختي إستانبول.

لقد لاحظ الناشران وجود اختلاف كبير بين عناوين الموضوعات المذكورة في فهرس المخطوط وبين النصوص نفسها؛ فالفهرس يحمل ٢٥ عنواناً بعضها غير موجود في نسخة باريس التي تحوي فصلاً لم ترد أية إشارة بشأنها في الفهرس المذكور (التمهيد، القاهرة، ٢٦١ - ٢).

McCarthy نشر هذا الكتاب في بيروت سنة ١٩٥٧/١٣٧٧ معتمداً على المخطوطات الثلاث، وقد تبين له أنّ عناوين كلّ الفصول المبتعة في فهرس مخطوط باريس موجودة في نسختي إستانبول (التمهيد، McCarthy، ٢٠). McCarthy، الذي يزر طويلاً لإعادة نشر الكتاب، أسقط من نشرته الفصول المتعلقة بمسألة الإمامة. وهو يرى أنّ هذه الفصول يمكن أن تعتبر مدخلاً لكتاب آخر للباقلاني هو «مناب الأئمة» - ستأتي الإشارة إليه لاحقاً - وهو إلى جانب ذلك. يضيف شيئاً شخصياً، فهو لا يرى نفسه مستعداً لتولي هذا العمل الشاق (التمهيد، McCarthy، ٢٠).

للكتاب نشرة ثالثة صدرت في بيروت سنة ١٩٨٧/١٤٠٨ تحت عنوان تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل، وهو العنوان الذي تحمله نسختا إستانبول، لكن ناشر الكتاب لم يرجع إلى الأصول المخطوطة للكتاب، بل جاءت نشرته صورة عن نشرة الخضيرى وأبو ريدة في القاهرة قبل أربعين عاماً.

### تاريخ تأليف التمهيد

يرى ناشر التمهيد (القاهرة) أنّ الباقلاني ألف كتابه هذا بعد نضوج عقني ومعرفة بأصول المذاهب التي ردّ عليها (التمهيد، القاهرة، ٢٨). لقد استند محققنا الكتاب، لتدعيم رأيهما، إلى إشارة الباقلاني في التمهيد إلى بعض كبه على شكل إحالات حول مسائل يذكر أنّه قد بحثها فيها بشكل أكثر تفصيلاً<sup>(١)</sup>. هذا الرأي تبناه يوسف ايش في دراسته عن الباقلاني، وأضاف إلى ذلك احتمال أن يكون الكتاب قد ألف في أواخر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي (The

(١) أشار الباقلاني في التمهيد إلى مؤلفاته التالية: الاستشهاد (٤٠)، أصول الفقه (١٤٦)، أفكار المتأولين (١٨٦)، مناقب الأئمة (٢٢٩)، من طبعة القاهرة.

24). *political doctrine of Bāqillānī*. أما McCarthy فيرى (التمهيد، ٢٩) أن كتاب التمهيد في صورته التي وصلت إلينا، إما من عمل الباقلاني كهدية، أو أنه نص منقح نهائي لما ألفه الباقلاني شابًا.

إبن عساكر يذكر أن الباقلاني ألف التمهيد لأحد أبناء عضد الدولة (بين كذب المقترى، ١٢٠). وكان عضد الدولة، كما أشرنا قبل ذلك، قد دعاه إلى شيراز وأوكل إليه تدريس أحد أبنائه (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩٣). الباقلاني يؤكد هذه المسألة في مقدمته للكتاب فيقول «... وبعد، فقد عرفت إني ما سجدنا الأمير... لعمل كتاب شامل مختصر يحتوي على ما يحتاج إليه...» (التمهيد، القاهرة، ٣٣؛ McCarthy، ٣).

المصادر لا تذكر تاريخ انتقاله إلى شيراز - وقد أشرنا إلى هذه المسألة من قبل - إنما تذكر أنه أقام بها فترة ثم غادرها بصحبة الأمير البويهبي عضد الدولة (ترتيب المدارك، ٤، ٥٩٣)، ليستقر نهائيًا في بغداد ابتداءً من سنة ٣٦٧/٩٧٧، الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأن الباقلاني ألف كتابه التمهيد في مطالع السنين في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي؛ إذ لا مبرر لعدم قبول ما يؤكد الباقلاني نفسه في مقدمته لكتابه حول هذا الموضوع. أما عن مؤلفاته الأخرى التي أشار إليها في التمهيد، فنعتقد أنه بدأ الكتابة في فترة مبكرة من حياته، وربما لهذا السبب كان يشار إلى غزارة إنتاجه لدى جميع الذين ترجموا له.

#### ١٤ - الجرجانيات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

#### ١٥ - جواب أهل فلسطين

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. من المحتمل أن يكون هو المراد من إشارة الباقلاني في مناقب الأنفة، ٨٣ ب، ٢٥، إلى «في موضع آخر من الجوابات».

١٦ - الحدود

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

١٧ - دقائق الكلام

تفرد محمد مخلوف بذكره في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،

٩٣.

١٨ - دقائق الكلام

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره الباقلائي في كتاب آخر له هو هداية المسترشدين، ١٣٥، ٣ - ٤، تحت عنوان دقائق الكلام والرد على من خالف الحق من الأوائل ومتحلي الإسلام. أشار إلى الكتاب أيضًا ابن كثير، البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤؛ ابن تيمية، موافقة صريح المعقول لصريح المشقول، ١، ٨٨. ويفهم من إشارة ابن تيمية أن موضوع الكتاب يتناول نقاط الخلاف بين الفلاسفة حول موضوعات العلوم الطبيعية والرياضية (التمهيد، القاهرة، ١٥٨ - ٩، هامش ٧).

١٩ - الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجميمة

ذكره خليل بن أريك الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣، ١٧٧، على أنه كتاب غير التمهيد، على أن هذا العنوان يشكل جزءًا من عنوان التمهيد في نسخة المكتبة الوطنية بباريس.

٢٠ - سؤالات أهل الرِّي عن الكلام في القرآن العزيز

أشار إلى هذا العنوان Sezgin في GAS, I, 610، وهو عبارة عن رسالة نشرت في دمشق ضمن مجموعة رسائل سنة ١٩٦٦ عن نسخة وحيدة محفوظة ضمن مجموعة Laleli في المكتبة السليمانية بامستنبول تحت رقم ٣٦٨١. تتألف الرسالة من ٦ ورقات (١٥٠ - ٥٥ ب وضمن مجموع ٤)، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٤٦٧/٨٧٢. وللرسالة وصف في يوسف الخوري، المخطوطات العربية في الجامعة الأميركية ببيروت، ٥٠٨.

## ٢١ - شرح أدب الجدل

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ابن عساكر يشير في قائمته لمؤلفات الأشعري إلى كتاب يحمل عنوان أدب الجدل (تبيين كذب المفتري، ١٣٤)، ويشير McCarthy إلى احتمال أن يكون الباقلاني قد شرحه في هذا الكتاب (*The theology of al-Aṣ'ari*, 225).

## ٢٢ - شرح اللمع [للأشعري].

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره الباقلاني في مواضع متعددة من الانتصار لنقل القرآن، ٣٢٢، ١١؛ ٤٠٧، ٥٥؛ ٤٣٥، ١٠؛ وفي هداية المسترشدين (فاس)، ٦٢ ب، ٤٤؛ وفي البيان، ٨٨. الجويني أشار إليه في الشامل في أصول الدين، ١٢٣، ١٩٣؛ وكذلك مخلوف في شجرة النور الزكية، ٩٣، ويعتقد F. Richard أن الجويني اعتمد هذا الكتاب أساسًا لكتابه الشامل في أصول الدين<sup>(١)</sup>.

## ٢٣ - فضل الجهاد

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

## ٢٤ - في أن المدوم ليس بشيء

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

## ٢٥ - في المعجزات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

## ٢٦ - كتاب على المتأسخين

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. لكن العنوان الأصح للكتاب

---

(١) D. Gimaret, *Un document majeur pour l'histoire du Kalām: Muḡarrad maqālat al-Aṣ'ari*, 187, n. 12.

هو «على التناسخيين» (Les adeptes de la métempsychose) على ما يفترض بدوي في مذاهب الإسلاميين، ٥٨٥، هامش ٥. ويدو أن هذه القضية كانت موضع بحث في كتابات أبي الحسن الأشعري (- ٣٢٤ / ٩٣٥)؛ حيث يذكر له ابن عساكر مؤلفاً يحمل عنوان كتاب على أهل التناسخ (بين كذب المفتري، ١٣٥).

٢٧ - كتاب على المعتزلة فيما اشبه عليهم من تأويل القرآن

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

٢٨ - الكرامات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

٢٩ - الكسب

تفرد أبو منصور الإسفراييني بالإشارة إليه في التبصير في الدين، ١٩٣.

٣٠ - كشف الأسرار في الرد على الباطنية

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره ابن حزم، الفصل، ٤،

٢٢٢؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٤، ١٩٩؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة،

٤، ٧٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥، ١٤٣؛ إسماعيل البغدادي، هدية

العارفين، ٦، ٥٩؛ كحاله، ١٠، ١١٠، الزركلي، ٧، ٤٧؛ GAS, I, 349;

GAS, I, 610.

إبن كثير، الذي أشار إلى هذا الكتاب (البداية والنهاية، ١١، ٣٧٤) تحت

عنوان كشف الأسرار وهتك الأستار، نقل من مقاطع تتصل بسبب الخليفة

انفاطمي المعز لدين الله، وذكر أن الباقلائي نقد في كتابه هذا مزاعم الفاطميين من

خلال كتاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم للقاضي عبد العزيز بن النعمان

(البداية والنهاية، ١١، ٣٣١).

الغزالي (- ٥٠٥/١١١١) يؤكد في، إحياء علوم الدين، ٢، ١٣٠، أنه

استفاد من كشف الأسرار عندما وضع كتابه فضائح الباطنية، يقول: «وقد

ذكرنا في كتاب المظهر المتبسط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار

تأليف القاضي أبي الطيب في الردّ على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه<sup>(١)</sup>. لكن الغزالي لم يشر إلى أي شيء من ذلك في المستظهري، الأمر الذي دفع I. Goldziher، الذي نشر الكتاب للاعتقاد بأن احتمال اعتماد الغزالي على كتاب الباقلاني أمر غير واري، والأ، فإنه لا مبرر، بنظره، لعدم إشارة الغزالي إلى ذلك في المستظهري، وهو المكان الذي تجب الإشارة فيه إلى مثل هذا الأمر. ثم إن انتباهه من دون الإشارة إليه أمر غير أخلاقي، يستبعد Goldziher أن يكون الغزالي قد قام به، خاصة أن مؤلفات الباقلاني كانت معروفة ومتداولة في ذلك العصر (*Streitschrift des Ġazālī gegen die batiniyya sekte*, 15).

يعتمد Goldziher لتأكيد نسبة مضمون فضائح الباطنية إلى الغزالي، إلى أن هذا الأخير تطرق في كتابه إلى مباحث إسماعيلية لم يكن قد جرى تناولها حتى أيام الباقلاني بعد، كمسألة التعليم من الإمام (*L'endocritement par l'imām infallible*). من أجل ذلك، يرى Goldziher عدم إمكانية أن يكون الغزالي قد أسس كتابه فضائح الباطنية على كتاب كشف الأسرار للباقلاني (*Streitschrift des Ġazālī ...*, 15).

لكن محاولة Goldziher لا تكفي بنظرنا لعدم قبول ما يذكره الغزالي نفسه حول هذه المسألة في الإحياء. على أن إهماله الإشارة في المستظهري إلى مصدر معلوماته، لا يعني بالضرورة عدم رجوعه إلى كتاب الباقلاني، طالما أن الكتابين وضعاً في سياق الحملة antifakriّة العباسية على فاطمي مصر.

إن حزم ذكر أنه يرجع إلى كتاب مذاهب القرامطة للباقلاني (الفصل، ٤، ٢٢٢)، لكن Sezgin يُرجع مذاهب القرامطة وفضائح الباطنية إلى كتاب واحد (G.A.S. I, 610)، فيما يعتبر Brockelmann أن كلا من العنوانين يشكل موضوعاً مختلفاً عن الآخر (G.A.S. I, 349).

(١) أنظر مقدّمه عبد الرحمن بدوي للمستظهري، ٩٢، H. Laoust, *La politique de Ġazālī*, 78; R. McCarthy, *The theology of al-Āṣārī*, 151.

٣١ - الكلام في مسألة الإيمان والإسلام وما يتعلّق بهما من أحكام  
لم يذكر القاضي عياض هذا العنوان في قائمته، إنّما وردت الإشارة إليه  
على الورقة الأولى من مخطوط مجرّد مقالات الأشعري لأبي بكر بن فورك (-  
١٠١٥/٤٠٦)، بحسب D. Gimaret الذي نشر الكتاب في بيروت سنة  
١٩٨٧ (مجرّد مقالات الأشعري، ١٢).

٣٢ - مسائل سأله عنها ابن عبد المؤمن  
القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

٣٣ - المسائل القسطنطينية  
القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. يفترض Sezgin في تقديمه  
للنشرة المصوّرة لكتاب آخر للباقلاني هو الانتصار للقرآن، احتمال كون هذا  
الكتاب إحدى ثمرات المهمة التي قام بها الباقلاني من قبل عضد الدولة لدى  
الإمبراطور Basile II (الانتصار لنقل القرآن، ٥).

٣٤ - المسائل والمجالات المثورة  
القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

٣٥ - معارف الأخبار في تأويل الأخبار  
لم يرد شيء حول هذا الكتاب في قائمة القاضي عياض، كما أنّ نسبة  
للباقلاني غير دقيقة، على أنّ نسبه إلى أشعري معاصر للباقلاني هو أبو بكر بن  
فورك يفتى أمراً أكثر احتمالاً بنظر Sezgin. ما وصلنا من هذا الكتاب، جزء غير  
كامل، محفوظ تحت رقم ٢٧٢ ضمن مجموعة داماد إبراهيم بمكتبة السليمانية  
بإستانبول. يبدأ المخطوط بالورقة ٦٧ ب وينتهي بالورقة ٩٦ ب، ويعود تاريخ  
نسخه إلى سنة ١١٠٨/١٦٩٦ (GAS, I, 609).

٣٦ - المقدمات في أصول الديانات  
القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١. ذكره الإسفرايني، التبصير  
في الدين، ١٩٣.

٣٧ - الملل والنحل

ذكره إسماعيل البغدادي، هديّة العارفين، ٢، ٥٩، وذكره الزركلي، ٧،

٤٧.

٣٨ - نقض التنون للجاحظ

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١، ولم تمكن من التعرف على كتاب بهذا العنوان للجاحظ.

٣٩ - النقض الكبير

ذكره الجويني، الشامل في أصول الدين، ٥٧٠، وبحسب Gimaret، *Théorie de l'acte humain*, 95, n. 5، فإنّ أبا القاسم الأنصاري ذكره ثلاث مرّات في شرح الإرشاد.

٤٠ - نقض النقض

ذكره الباقلانيّ في هداية المسترشدين بعدّة صيغ: نقض النقض (٦٢ ب، ١١)، نقض نقض اللمع (٣٢ ب، ١٣ - ٤٤؛ فاس ٦١ ب، ٣ - ٤) ونقض النقض على الهمدانيّ [القاضي عبد الجبار بن أحمد] (١٢٢ أ، ١٧ - ٨).

يعتقد بأنّ الباقلانيّ قدّم في كتابه هذا آراء للقاضي عبد الجبار (- ٤١٥ / ١٠٢٤)، ذكر ابن المرتضى (- ١٣٧٣/٧٧٥) أنّه نقض فيها أفكارًا لأبي الحسن الأشعريّ من خلال كتابه اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع (باب ذكر المعتزلة من كتاب النية والأمل، ٦٧).

الجويني أشار إلى هذا الكتاب واقبس منه مقاطع في الشامل في أصول الدين، ١٥٩، ٢٣٣؛ أيضًا أشار إليه أبو المظفر الإسفراييني، التبصير في الدين، ١٩٣.

٤١ - النياوريات

القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١.

## هداية المسترشدين<sup>(١)</sup>

هو آخر مؤلفات الباقلاني بحسب أبي القاسم الأنصاري (شرح الارشاد، ٣٥ أ، ١٧)<sup>(٢)</sup>. ذكره القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤، ٦٠١، وأشار إلى أنه كتاب كبير. الجويني ذكره ونقل منه مقاطع في الشامل، ٣٥٠، وأشار إليه الإسفرايني، التبصير في الدين، ١٩٣؛ ابن تيمية، رسالة الفرقان بين الحق والباطل، ١٣٠؛ الزركلي، ٧، ٤٧؛ كحاله، ١٠، ١١٠؛ GAS. I, 609.

محققو كتاب التمهيد، أبو ريدة، الخضيرى (القاهرة، ٢٥٨، هامش ٤) McCarthy (بيروت، ٢٩، هامش ٩)، أشاروا إلى أن الباقلاني ذكر الهداية في كتابه التمهيد. ولعل هذا الفهم ناتج عن قراءة سريعة لعبارة الباقلاني عند فراغه من الكلام على الإمامة في التمهيد: «بما فيه تبصرة للمسترشدين» (القاهرة، ٢٣٩). وبالمقابل، فإن الباقلاني أشار إلى التمهيد في هداية المسترشدين، ٦٤ أ، ٤.

وصلنا من هذا الكتاب قسمان: الأول مخطوط يقع في ٢٤٨ ورقة، محفوظ في مكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم (٢١ كلام)، ويعود تاريخ نسخه إلى سنة ١٠٦٤/٤٥٧، على يد عبدالله العدوي بمدينة صور. ولهذا القسم وصف في فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، ٣، ٣٣٧، وفي فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة جامعة الدول العربية، ١، ١٤١. يتألف هذا القسم من أجزاء هي من تقسيم الباقلاني نفسه في الغالب، تبدأ هذه الأجزاء بالفصل السادس وتنتهي بالفصل السابع عشر، وهو بحالة غير جيدة، وقد تعرض في الكثير من المواضع للتلف، خاصة الورقات من ٨٦ إلى ١٠٥.

القسم الثاني من الكتاب، مخطوط يقع في ١٦٨ ورقة، محفوظ في مكتبة انثروپوين بفاس تحت رقم ٦٩٢ (GAS. I, 609)، وهو في حالة سيئة بحيث لا تكاد تخلو ورقة من تلف في بعض أجزائها.

(١) أعمل جاتًا بالتعاون مع د. رضوان السيد على ترجمة هذا الكتاب وإعادة تركيب نصوصه، وهو يشكل نظرنا إلى الآن أفضل السور عن انقضاء الأشربة للكرة.

(٢) D. Gimaret, *Théorie de l'acte humain en théologie musulmane*, 94.

لكتاب الهداية تلخيص يحمل عنوان تلخيص الكفاية من كتاب الهداية  
لمحمد بن أبي الخطاب الاشيلي، يعود تاريخ نسخه إلى سنة ١٢٨٧/٦٨٦، وهو  
محفوظ في مكتبة كلية الفيروان برقم ١٦/٧ (GAS, I, 609).  
(للبحث صلة في العدد المقبل)